

عقد استشارات

الموضوع : اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكبارى لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكبارى والانفاق التابعة لمحافظة القاهرة (بالأمر المباشر)

رقم العقد : ١٣٨٢ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ٩ / ٢ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د / اكرم سلطان) "

ويمثله د / اكرم سلطان محمود قطب

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومى / ٢٧٠١٠٣١٠١٠٠٩٧٥ .

ومقره / ٣٩٠ شارع الياسمين ٨ - القاهرة الجديدة - القاهرة .

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانى .

بطاقة ضريبية / ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثانى)

أكرم سلطان

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية
(MGE)

التمهيد

بناءً علي موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة علي إسناد اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكبارى لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكبارى والانفاق التابعة لمحظة القاهرة (بالأمر المباشر) إلي مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د/ اكرم سلطان) بقيمة تقديرية بمبلغ ٩٦٦,٠٠٠ جنيه .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٦٦,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وستون ألف جنيه لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتها واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال الاشراف وضبط الجودة لمشروعات بروتوكول التعاون بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكبارى لرفع كفاءة وصيانة الطرق والكبارى والانفاق التابعة لمحظة القاهرة (بالأمر المباشر) " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٦٦,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة ستة وستون ألف جنيه لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د/ اكرم سلطان) " بتنفيذ الأعمال المطلوبة والمحددة فى مدة ٦ شهور مع المشاركة فى اعمال الاستلام الابتدائى (متى تم تحديدها) وذلك لكل مشروع من المشروعات نطاق الدفتر

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 00737LLG405182 بمبلغ ٤٨٣٠٠ جنيها (فقط وقدره ثمانية واربعون الفا وثلاثمائة جنيها لاغير) صادر من بنك قطر الوطنى الاهلى - فرع الاكاديمية العربية بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٣ وساري حتى ٢٠٢٣ / ٨ / ١

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

أكرم سلطان

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

أ. ك. م. ح. ك. ع.

مجموعة المدار للاستشارات

الهيئة العامة للطرق والكباري
(MGE) contact_us@garb.gov.eg

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية

(د / اكرم سلطان)

(التوقيع)

د. اكرم سلطان محمود قطب

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية
(MGE)